



لائحة

صندوق التضامن الإسلامي للتنمية

المحتويات

٢	مصدر اللائحة.....	المادة - ١
٣	تعريفات	المادة - ٢
٤	إنشاء الصندوق.....	المادة - ٣
٤	الغرض	المادة - ٤
٤	أصل المبلغ.....	المادة - ٥
٤	المشاركة	المادة - ٦
٥	الموارد	المادة - ٧
٥	موارد أخرى	المادة - ٨
٦	إدارة الصندوق.....	المادة - ٩
٧	تمثيل المؤسسات المشاركة	المادة - ١٠
٧	التصويت	المادة - ١١
٨	المجلس الاستشاري	المادة - ١٢
٨	الموازنة والمصروفات الإدارية للصندوق	المادة - ١٣
٨	المبادئ التشغيلية	المادة - ١٤
٩	الفصل بين الموارد	المادة - ١٥
١٠	الإيقاف المؤقت أو إنهاء عمليات الصندوق..	المادة - ١٦
١٢	السنة المالية والمراجعة	المادة - ١٧
١٢	التقارير	المادة - ١٨
١٢	التعديلات	المادة - ١٩
١٣	النفاذ	المادة - ٢٠

لائحة صندوق التضامن الإسلامي للتنمية

المادة - ١ مصدر اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة وفقا للمادتين (١٠) و (٢٩) ١ من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وقراري مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية رقم م م /٧ - ٤٢٧ و م م /١٢ - ٤٢٧ واستجابة لتوجيه مؤتمر القمة الاستثنائي الثالث للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة يومي ٥ و ٦ ذي القعدة ١٤٢٦هـ (٧ و ٨ ديسمبر ٢٠٠٥م). وتصبح اللائحة نافذة من التاريخ المحدد في المادة ٢٠ منها.

المادة - ٢ تعريفات

في هذه اللائحة ، مالم يقتض سياق النص معنى آخر، يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

اتفاقية التأسيس	:	اتفاقية تأسيس البنك.
البنك	:	البنك الإسلامي للتنمية.
مجلس المديرين التنفيذيين	:	مجلس المديرين التنفيذيين للبنك.
مجلس المحافظين	:	مجلس محافظي البنك.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الصندوق.
الرئيس	:	رئيس مجلس الإدارة.
الصندوق	:	صندوق التضامن الإسلامي للتنمية المؤسس وفقا لهذه اللائحة.
المشارك	:	البنك أو الدولة العضو أو مؤسسة من دولة عضو في البنك تشارك في الصندوق.
أصل المبلغ	:	المبلغ المستهدف وهو مبلغ ١٠ (عشرة) بلايين دولار أمريكي أو أي زيادة له يساهم بها البنك والدول الأعضاء في البنك ومؤسسات الدول الأعضاء في البنك وفقا للمادة ٦ من هذه اللائحة.

المادة - ٣ إنشاء الصندوق

ينشأ وفقاً لهذه اللائحة صندوق خاص ضمن البنك يسمى «صندوق التضامن الإسلامي للتنمية» .

المادة - ٤ الغرض

يكون غرض الصندوق القيام بتمويل مختلف المشاريع والبرامج الإنتاجية والخدمية التي تساعد في تخفيف الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وفقاً لهذه اللائحة.

المادة - ٥ أصل المبلغ

- ١-٥ يكون أصل المبلغ المستهدف ١٠ (عشرة) بلايين دولار أمريكي.
- ٢-٥ يتكون أصل المبلغ من مساهمات البنك والدول الأعضاء في البنك ومؤسسات الدول الأعضاء في البنك.
- ٣-٥ يتم الاحتفاظ بما يتم دفعه من أصل المبلغ كوقف وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية التي تنطبق على الأوقاف الإسلامية. ويكون الوقف مشروطاً باستمرار الصندوق .
- ٤-٥ يستخدم العائد من الوقف لتوفير التمويل للمشاريع والبرامج الموجهة لتخفيف الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حسبما هو مشار إليه في المادة ١٤ من هذه اللائحة.
- ٥-٥ يكون استخدام العائد من الوقف وفقاً للقواعد والخطوط الإرشادية والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٦-٥ يجوز لمجلس المحافظين زيادة أصل المبلغ في أي وقت وفقاً للأحكام والشروط التي يراها مناسبة.

المادة - ٦ المشاركة

- ١-٦ تكون المساهمات في الصندوق التي تم إعلانها قبل اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس المحافظين، كما هو مبين في الملحق (أ) بهذه اللائحة.
- ٢-٦ يجوز لأية دولة عضو في البنك أو أية مؤسسة من دولة عضو في البنك ، من غير المذكورين في الملحق (أ) بهذه اللائحة، أن تساهم في الصندوق بالشروط التي يحددها قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية المحافظين الذين يمثلون غالبية مجموع أصوات المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين تفويض سلطاته بموجب هذه المادة إلى مجلس الإدارة.

- ٢-٦ يحدد مجلس الإدارة الطريقة والمدة التي يتم خلالها دفع مساهمة البنك في الصندوق.
- ٤-٦ تدفع المساهمات للحساب أو الحسابات التي يحددها مجلس الإدارة. ويتم دفع المساهمات، خلاف مساهمة البنك، خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة.
- ٥-٦ إذا قرر مجلس المحافظين زيادة أصل المبلغ، يتاح لكل مشارك فرصة معقولة للاكتتاب في هذه الزيادة وذلك بنفس النسبة التي ساهم بها في إجمالي أصل المبلغ قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة. ولا يجبر أي عضو في البنك أو أي مشارك في الاكتتاب في أي جزء من زيادة أصل المبلغ.
- ٦-٦ يجوز لمجلس الإدارة، بناء على طلب أي مشارك، زيادة مساهمة ذلك المشارك في أصل المبلغ، وفقا للأحكام والشروط التي يحددها مجلس الإدارة.
- ٧-٦ لا توزع أي مبالغ من العائدات التي يتسلمها الصندوق على المشاركين.

المادة ٧ - الموارد

تتكون موارد الصندوق المتاحة للاستخدام في أنشطة الصندوق من:

- (١) العائد من الوقف.
- (٢) الأموال العائدة من العمليات، أو الأموال التي تكون مستحقة للصندوق من أي مصدر آخر.
- (٣) الموارد الأخرى التي يتسلمها الصندوق.

المادة ٨ - موارد أخرى

- ١-٨ مع مراعاة المادة ٨-٢ من هذه اللائحة، يجوز للصندوق الدخول في ترتيبات للحصول على موارد أخرى بما في ذلك المنح والقروض من الدول الأعضاء أو مؤسسات الدول الأعضاء في البنك، أو من أي هيئة أو هيئات، عامة أو خاصة، أو أفراد، حسبما يحدده مجلس الإدارة.
- ٢-١ تكون الترتيبات المشار إليها في المادة ٨-١ وفقا لأحكام وشروط منسجمة مع غرض الصندوق وعملياته وسياساته، ولا يجوز أن تنتج عن هذه الترتيبات أعباء إدارية أو مالية غير مناسبة على الصندوق أو البنك.

المادة - ٩ إدارة الصندوق

- ١-٩ مع مراعاة سلطات مجلس المحافظين، تتم إدارة الصندوق بواسطة مجلس إدارة .
- ٢-٩ يكون مجلس المديرين التنفيذيين مجلس إدارة الصندوق. ويكون رئيس البنك، وفي حالة غيابه، رئيس البنك بالإتابة، رئيساً لمجلس الإدارة بحكم منصبه.
- ٣-٩ مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذه اللائحة، يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال وشئون الصندوق والإشراف عليها. ولهذا الغرض، يقوم بتنمية وإدارة موارد الصندوق بالشكل الذي يحافظ على أصل المبلغ، ويحقق بصفة مستمرة العائد الذي يستخدم لتحقيق غرض الصندوق، حسبما هو محدد في المادة ٤ من هذه اللائحة.
- ٤-٩ دون المساس بعمومية المادة ٩-٣ من هذه اللائحة، على مجلس الإدارة :
- (١) أن يتخذ القرارات المتعلقة بمنح القروض والمنح والأشكال الأخرى من التمويل التي يقدمها الصندوق وفقاً لهذه اللائحة.
- (٢) أن يعتمد القواعد واللوائح والترتيبات الأخرى اللازمة لعمليات الصندوق، وأن يتحقق من الاحتفاظ بحسابات نظامية وكافية ومدققة والاحتفاظ بسجلات تتعلق بعمليات الصندوق.
- (٣) أن يتحقق من أن الصندوق يدار على أعلى مستوى من الكفاءة والاقتصاد.
- (٤) أن يقدم إلى مجلس المحافظين للموافقة في الاجتماع السنوي للبنك حسابات لكل سنة مالية بالشكل الذي يميز، بالقدر اللازم، بين حسابات عمليات الصندوق وحسابات العمليات التي يتم تمويلها من موارد البنك.
- ٥-٩ تكون إجراءات مجلس الإدارة كما يلي :
- (أ) يمارس مجلس الإدارة نشاطاته في مقر البنك، مالم يقرر الرئيس، بالتشاور مع مجلس الإدارة، غير ذلك. ويجتمع مجلس الإدارة كل ما اقتضى عمل الصندوق ذلك، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات في السنة.
- (ب) تنطبق قواعد إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين، والخطوط الإرشادية لاجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين، على اجتماعات مجلس الإدارة بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص هذه اللائحة.

المادة - ١٠ تمثيل المؤسسات المشاركة

تدعى المؤسسات المساهمة في الصندوق لحضور اجتماعات مجلس المحافظين كمراقبين. ولتلك التي تكون مساهماتها المدفوعة في الصندوق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرين مليون) دولار أمريكي أو أكثر، منفردة أو مجتمعة، أن تشارك في اتخاذ القرارات في مجلس المحافظين.

المادة - ١١ التصويت

١-١١ يكون لكل دولة مشاركة ١٠٠٠ (ألف) صوت أساسي، بالإضافة إلى ١٠٠ (مائة) صوت لكل مليون دولار أمريكي تكون الدولة المشاركة قد ساهمت به في الصندوق ودفعته. ويكون لكل مؤسسة مشاركة ١٠٠ (مائة) صوت لكل مليون دولار أمريكي تكون المؤسسة المشاركة قد ساهمت به في الصندوق ودفعته .

٢-١١ تتخذ القرارات في مجلس المحافظين في أي أمر يتعلق بالصندوق بالتوافق. وفي الحالات النادرة التي تستدعي التصويت يكون لكل محافظ ولكل ممثل لمؤسسة مشاركة عدد أصوات المشارك الذي يمثله. بالإضافة إلى ذلك يكون لكل محافظ حصة نسبية من أصوات البنك في الصندوق تماثل نسبة عدد أسهم البنك المملوكة للدولة التي يمثله ذلك المحافظ إلى مجموع رأسمال البنك.

٣-١١ فيما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة، فإن كل الأمور المتعلقة بالصندوق التي يتم التصويت عليها في مجلس المحافظين تُقرر بالأغلبية العادية، وهي أغلبية أصوات المحافظين الحاضرين الاجتماع.

٤-١١ تتخذ القرارات في مجلس الإدارة بالتوافق. وفي الحالات النادرة، التي تستدعي التصويت، يكون لكل عضو في مجلس الإدارة عدد أصوات المشارك الذي يمثله أو المشاركين الذين يمثلهم. بالإضافة إلى ذلك، يكون لكل عضو في مجلس الإدارة حصة نسبية من أصوات البنك في الصندوق تماثل نسبة عدد أسهم البنك المملوكة للدولة أو الدول التي يمثله ذلك العضو إلى مجموع رأسمال البنك.

٥-١١ فيما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة، فإن كل الأمور المطلوب التصويت عليها في مجلس الإدارة تُقرر بالأغلبية العادية وهي أغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الاجتماع.

المادة - ١٢ المجلس الاستشاري

- ١-١٢ يجوز للرئيس، بالتشاور مع مجلس الإدارة، تعيين مجلس استشاري للصندوق من شخصيات معروفة دولياً ومن جنسيات مختلفة من ذوي الخبرة في مجال نشاط الصندوق.
- ٢-١٢ يجتمع المجلس الاستشاري بناء على دعوة الرئيس لتبادل الآراء والبحث في الأمور التي يحيلها إليه مجلس الإدارة أو الرئيس . ويقدم الرئيس إلى مجلس الإدارة تقريراً موجزاً بما دار في كل اجتماع للمجلس الاستشاري والتوصيات الصادرة عنه.
- ٣-١٢ يحدد الرئيس ، بالتشاور مع مجلس الإدارة، الأتعاب والنفقات التي تدفع لأعضاء المجلس الاستشاري لحضور الاجتماعات أو القيام بالمهام التي يكلفهم بها مجلس الإدارة أو الرئيس.

المادة - ١٣ الموازنة والمصروفات الإدارية للصندوق

- ١-١٣ قبل بداية كل سنة مالية، يقدم الرئيس إلى مجلس الإدارة للموافقة، تقديرات الموازنة الإدارية للبرامج والأنشطة التي سيتم تمويلها من موارد الصندوق في السنة المالية القادمة.
- ٢-١٣ يتم تحميل المصروفات المتعلقة بالصندوق على عوائد الصندوق. ويتم تحميل عوائد الصندوق كذلك بالمقابل الذي يتقاضاه البنك نظير استخدام الصندوق مرافق وخدمات البنك.
- ٣-١٣ لا تتحمل الموارد المالية العادية للبنك، بأي حال من الأحوال، الخسائر أو الالتزامات الناشئة عن العمليات أو البرامج أو الأنشطة الأخرى التي استخدمت فيها، أو خصصت لها أصلاً، موارد الصندوق.

المادة - ١٤ المبادئ التشغيلية

- ١-١٤ يجب أن تعكس كل الأنشطة التي يقوم بها الصندوق استهداف المساهمة في، من بين أمور أخرى، التنمية الاجتماعية والبشرية والبنية الأساسية الضرورية وتنمية القدرات والتنمية الزراعية والريفية وغير ذلك من الأنشطة المخصصة للفقراء بغرض:
- (أ) توفير الدخل وفرص العمل.
- (ب) إيجاد فرص للفقراء.
- (ج) دعم دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(د) إيجاد حزم الأمان وغير ذلك من العوامل المساعدة لتخفيف الفقر للفقرى والفئات الضعيفة.

٢-١٤ دون المساس بعمومية المادة ١٤-١ من هذه اللائحة، من أجل تحقيق هدفه، يقوم الصندوق بعمليات تهدف إلى:

- (أ) تطوير البنية الأساسية وخاصة الريفية منها.
- (ب) التنمية البشرية بما في ذلك التعليم وخاصة للبنات وتطوير القطاع الصحي (مكافحة الملاريا والسل والأمراض الأخرى وتنقية المياه).
- (ج) التنمية الزراعية والريفية.
- (د) البرامج التي من شأنها زيادة مقدره النساء على المشاركة والاستفادة من النمو الاقتصادي (كالتمول الدقيق والمدخلات الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي).
- (هـ) التوزيع العادل لمنافع النمو الاقتصادي وتلبية الحاجات الأساسية للقطاعات الأشد فقراً من السكان.

٣-١٤ مع مراعاة أحكام المادة ١٤-٤ من هذه اللائحة، تصدر الموافقة على التمويلات المقدمة من موارد الصندوق من مجلس الإدارة، أو من الرئيس، في الحدود التي يفوضها إليه مجلس الإدارة .

٤-١٤ يقوم الرئيس باستثمار أصل المبلغ وموارد الصندوق التي لا تكون إليها حاجة عاجلة لتمويل العمليات، والبرامج والأنشطة الأخرى للصندوق. وفي هذا الصدد، يسترشد الرئيس بمبادئ الاستثمار الرشيدة المتعارف عليها والمقبولة عالمياً مع إيلاء أهمية قصوى لضرورة المحافظة على أصل المبلغ.

٥-١٤ تكون كل المعاملات والأنشطة التي يقوم بها الصندوق منققة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة - ١٥ الفصل بين الموارد

١-١٥ يتم الاحتفاظ بموارد الصندوق واستخدامها والالتزام بها واستثمارها أو التصرف فيها بأي شكل آخر بصفة مستقلة كلياً عن موارد البنك أو أية موارد أخرى يعهد إلى البنك بإدارتها.

- ٢-١٥ تكون للصندوق حسابات وسجلات مستقلة لأصل المبلغ وموارد وعمليات الصندوق بالشكل الذي يتيح التعرف على أصول والتزامات وعوائد الصندوق والنفقات والمصروفات المتعلقة بالصندوق.
- ٣-١٥ تكون حسابات الصندوق بأية عملة، أو عملات، أو وحدة حسابية يراها مجلس الإدارة مناسبة.

المادة - ١٦ الإيقاف المؤقت أو إنهاء عمليات الصندوق

- ١-١٦ إذا لم يف أي مشارك في الصندوق بالتزاماته قبل الصندوق، يجوز لمجلس المحافظين بقرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات المحافظين، أن يوقف المشارك مؤقتاً من ممارسة حقوقه في الصندوق للفترة التي يراها مجلس المحافظين مناسبة . ويجوز لمجلس المحافظين أن يسمح للمشارك استئناف ممارسة حقوقه في الصندوق بقرار يصدر بنفس الأغلبية المذكورة وبالشروط التي يحددها مجلس المحافظين .
- ٢-١٦ إذا تم الإيقاف المؤقت لأي مشارك عضو في البنك بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية التأسيس، أو تم الإيقاف المؤقت لأي مشارك بموجب المادة ١٦-١ من هذه اللائحة، لا يحق للمشارك ممارسة أية حقوق كمشارك حتى يتم إلغاء الإيقاف.
- ٣-١٦ دون المساس بأحكام المادة ١٦-٥ من هذه اللائحة، يعتبر الإيقاف المؤقت لعمليات البنك بموجب المادة ٤٦ من اتفاقية التأسيس، إيقافاً تلقائياً لعمليات الصندوق. وفي هذه الحالة يتم إيقاف عمليات الصندوق بالنسبة لأي التزامات جديدة مؤقتاً ريثما تكون هناك فرصة لإعادة النظر واتخاذ إجراء من قبل مجلس المحافظين.
- ٤-١٦ إذا قرر مجلس المحافظين إنهاء عمليات البنك وفقاً للمادة ٤٧ من اتفاقية التأسيس، وما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك، يكون ذلك الإنهاء بمثابة إنهاء تلقائي لعمليات الصندوق.
- ٥-١٦ يجوز إيقاف عمليات الصندوق مؤقتاً بموجب قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلثي مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات المحافظين، للفترة التي يراها مجلس المحافظين مناسبة. ومع مراعاة المادة ١٦-٦ من هذه اللائحة،

يجوز إلغاء الإيقاف المؤقت بقرار من مجلس المحافظين وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها مجلس المحافظين بأغلبية أصوات أعضاء مجلس المحافظين.

٦-١٦ يجوز إنهاء عمليات الصندوق بموجب قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلثي مجموع المحافظين والذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات المحافظين. بعد صدور القرار بإنهاء العمليات تتوقف كل أنشطة الصندوق فيما عدا ما يتعلق باستيفاء أصوله وصيانتها والمحافظة عليها والوفاء بالتزاماته. ويبقى الصندوق قائماً وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الصندوق وبين المشاركين بموجب هذه اللائحة إلى أن تتم تسوية جميع التزامات الصندوق.

٧-١٦ إذا تم إنهاء عمليات الصندوق وفقاً للمادة ١٦-٤ أو المادة ١٦-٦ من هذه اللائحة ومع مراعاة ما تقدم، ومع مراعاة أية ترتيبات تم الاتفاق عليها فيما يتعلق بالتصرف في موارد الصندوق عند توفير تلك الموارد للصندوق، يقوم البنك بتوزيع أصول الصندوق على المشاركين بنسبة المبالغ التي دفعها كل مشارك كمساهمة في أصل المبلغ. ويكون أي توزيع وفقاً للأحكام المتقدمة في هذه الفقرة رهناً بتسوية أية مطالبات للصندوق أو للبنك في مواجهة المشارك. ويتم التوزيع في الأوقات والعملات (سواء كانت نقداً أو في شكل أصول) حسبما يراه مجلس المحافظين مناسباً وعادلاً على أساس القيمة الصافية للأصول. ولا يلزم أن تكون النسب الموزعة من الأصول موحدة من حيث أنواعها أو العملات التي تم تقويم الأصول بها.

٨-١٦ لا يتم أي توزيع للمشاركين بموجب المادة ١٦-٧ إلا في حالة انتهاء عمليات الصندوق بموجب المادة ١٦-٤ أو المادة ١٦-٦ من هذه اللائحة، ولا يتم أي توزيع للمشاركين طبقاً لمساهماتهم حتى يتم أداء أو احتجاز كل حقوق الدائنين. ويشترط أن يصدر بهذا التوزيع قرار من مجلس المحافظين.

٩-١٦ يكون لأي مشارك يتسلم أصول موزعة، وفقاً لهذه المادة، نفس الحقوق التي كان يتمتع بها الصندوق بالنسبة لهذه الأصول قبل توزيعها.

١٠-١٦ المشارك الذي ينسحب من البنك بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية التأسيس أو الذي يتم إنهاء عضويته وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية التأسيس، لا يكون مستحقاً لأي مدفوعات أو استرداد مساهمته في الصندوق، إلا في حالة إنهاء عمليات الصندوق وفقاً للمادة ١٦-٤ أو المادة ١٦-٦ من هذه اللائحة.

المادة - ١٧ السنة المالية والمراجعة

١-١٧ السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للبنك.

٢-١٧ تتم مراجعة حسابات الصندوق مرة واحدة سنوياً، على الأقل، من قبل مراجعين خارجيين مستقلين، ذوي سمعة عالمية يختارهم مجلس المحافظين. ويقوم مجلس الإدارة، على أساس المراجعة الخارجية، بتقديم البيانات المالية للصندوق لمجلس المحافظين للموافقة.

المادة - ١٨ التقارير

يقدم مجلس الإدارة لمجلس المحافظين تقريراً سنوياً يوضح عمليات وبرامج الصندوق والأنشطة الأخرى الممولة من موارد الصندوق. ويجب أن يتضمن التقرير كذلك الحسابات المراجعة للصندوق.

المادة - ١٩ التعديلات

مع مراعاة المادة ١١ من هذه اللائحة، يجوز تعديل اللائحة بأغلبية أصوات ثلثي مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات المحافظين. وتسري هذه التعديلات من التاريخ الذي يحدده مجلس المحافظين.

المادة - ٢٠ النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ (٢٠ مايو ٢٠٠٧م). ويحدد مجلس الإدارة تاريخ بدء عمليات الصندوق.

الملاحق (أ) جدول المشاركين ومساهماتهم في الصندوق

المبالغ بالملايين

م	الدولة / المؤسسة	المشاركة بالدولار الأمريكي
١	البنك الإسلامي للتنمية	١٠٠٠/٠٠
٢	افغانستان	
٣	ألبانيا	
٤	الجزائر	٥٠٠٠٠
٥	أذربيجان	
٦	البحرين	
٧	بنجلاديش	
٨	بنين	٢٣٠
٩	بروناي	٢٠٠
١٠	بوركينافاسو	٢٢٠
١١	الكامبيون	٢٠٠
١٢	تشاد	٢٠٠
١٣	جزر القمر	
١٤	كوت دي فوار	٣٠٠
١٥	جيبوتي	
١٦	مصر	
١٧	الجابون	٢٠٠
١٨	جامبيا	
١٩	غينيا	٢٠٠
٢٠	غينيا بيساو	
٢١	اندونيسيا	
٢٢	إيران	١٠٠٠٠
٢٣	العراق	١٠٠
٢٤	الأردن	٣٠٠
٢٥	كازاخستان	
٢٦	الكويت	٣٠٠٠٠
٢٧	قرقيزيا	

	لبنان	٢٨
	ليبيا	٢٩
٢٠,٠٠٠	ماليزيا	٣٠
	مالديف	٣١
٤,٠٠٠	مالي	٣٢
٥,٠٠٠	موريتانيا	٣٣
٥,٠٠٠	المغرب	٣٤
	موزمبيق	٣٥
٢,٠٠٠	النيجر	٣٦
٢,٠٠٠	نيجيريا	٣٧
	عمان	٣٨
١٠,٠٠٠	باكستان	٣٩
	فلسطين	٤٠
٥٠,٠٠٠	قطر	٤١
١,٠٠٠	المملكة العربية السعودية	٤٢
١٠,٠٠٠	السنغال	٤٣
	سيراليون	٤٤
	الصومال	٤٥
١٥,٠٠٠	السودان	٤٦
٠,٥٠	سورينام	٤٧
٢,٠٠٠	سوريا	٤٨
	طاجيكستان	٤٩
١,٠٠٠	توجو	٥٠
	تونس	٥١
	تركيا	٥٢
	تركمانستان	٥٣
	الإمارات	٥٤
	أوغندا	٥٥
	أوزبكستان	٥٦
٣,٠٠٠	اليمن	٥٧
٢٦٠١,٠٠٠	المجموع	



